الطبيعة القانونية لقانون إنتخاب برلمان كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل (دراسة وصفية تحليلية)

دلشاد حامد درويش[١]
[١]قسم القانون، كلية القانون والادارة، جامعة حلبجة، مدينة حلبجة، اقليم كوردستان، عراق
Corresponding author's e-mail: dlshad.darwesh@uoh.edu.iq

المستخلص

بعد فشل المفاوضات بين الجبهة الكوردستانية ونظام البعث قامت الحكومة العراقية بسحب المؤسسات الحكومية والادارية في مناطق كوردستان، وتسبب هذا الانسحاب في خلق فراغ إداري وقانوني في المناطق المنسحب منها، وعليه فكرت الجبهة الكوردستانية آنذاك في سن قانون خاص لسد الفراغ هذا الانسحاب. ولهذا الغرض شكلت القيادة السياسية للجبهة الكوردستانية لجنة خاصة تألفت من)١٥(شخصا لكتابة مشروع قانون المجلس الوطني الكوردستاني – العراق, قدمت هذه اللجنة المشروع الى القيادة السياسية للجبهة الكوردستانية في (١٩٩٢/٤/٢٨)، وقد أقرت الجبهة القانون الذي حمل الرقم (١) لسنة ١٩٩٢ بإسم قانون المجلس الوطني الكوردستاني – العراق (يطلق عليه الآن قانون إنتخاب برلمان كوردستان-العراق). في هذه الدراسة، نسلط الضوء على هذا القانون بهدف معرفة الطبيعة القانونية لهذا القانون.

وتطلب دراسة الموضوع والاحاطة بجوانبه المختلفة بصورة علمية تقسيمها الى مطلبين, تكلمنا في المطلب الاول عن مكانة قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ في النظام الدستوري لاقليم كوردستان- العراق وتم فيه توضيح النظام الدستوري لإقليم كوردستان- العراق ومكانة هذا القانون فيه. ويتطرق المطلب الثاني لدراسة نوع واسلوب وضع قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢, وفيه حاولنا ان نسلط الضوء على محتوى هذا القانون وان نحدد نوعه واسلوب وضعه. وفي النهاية توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: إقليم كوردستان, النظام الدستوري, الوثيقة الدستورية, القوانين الاساسية.

گۆڤاری زانكۆی هەڵەبجە: گۆڤارێكی زانستی ئەكادیمیە زانكۆی هەڵەبجە دەری دەكات	
DOI Link	http://doi.org/10.32410/huj-10441
رێككەوتەكان	رێككەوتی وەرگرتن: ٢٠٢٢/٨/١٤ | رێككەوتی پەسەندكردن: ٢٠٢٢/١٠/١٧ | رێككەوتی بڵاوكردنەوە: ٢٠٢٢/١٢/٣٠
ئیمەیڵی توێژەر	dlshad.darwesh@uoh.edu.iq
مافی چاپ و بڵاو كردنەوە	©٢٠٢٢ م.م دڵشاد حامد درویش، گەیشتن بەم توێژینەوەیە كراوەیە لەژێر ڕەزامەندی CCBY-NC_ND 4.0

پوختە

دوای شکستی دانوستانەکانی نێوان بەرەی کوردستانی و ڕژێمی بەعس، حکومەتی عێراق دامودەزگا حکومی و کارگێڕییەکانی لە ناوچە کوردییەکان کشاندەوە، ئەمەش بووە هۆی دروستبوونی بۆشاییەکی کارگێڕی و یاسایی، لەبەر ئەمە بەرەی کوردستانی بیری لە دەرکردنی یاسایەک کردەوە بۆ پڕکردنەوەی ئەم بۆشاییە. بۆ ئەم مەبەستەش سەرکردایەتی سیاسی بەرەی کوردستانی لێژنەیەکی پانزە کەسی بۆ دارشتنی پڕۆژە یاسای ئەنجوومەنی نیشتیمانیی کوردستانی عێراق پێکهێنا، لێژنەکە لە (١٩٩٢/٤/٢٨)دا پڕۆژە یاسایەکەی پێشکەشی سەرکردایەتی سیاسی بەرەی کوردستانی کرد، بەرەی کوردستانیش یاسای ژمارە (١) ساڵی (١٩٩٢)ی بەناوی (یاسای ئەنجوومەنی نیشتیمانیی کوردستانی عێراق)ـوە دەرکرد(یاسای هەڵبژاردنی ئەنجوومەنی نیشتیمانیی کوردستانی عێراقیشی پێدەڵێن، لە بەشی دووەمدا ئەمە ڕوونەدەکەینەوە)، لەم توێژینەوەیەدا تیشک دەخەینە سەر ئەم یاسایە بە مەبەستی دەرخستنی سروشتەکەی.

لێکۆڵینەوە لە بابەتەکە و دەرگیربوون لەگەڵ هەموو ڕەهەندە جیاوازەکانیدا وادەخوازێت توێژینەوەکەمان بکەینە دوو باس، لە یەکەمیاندا لەبارەی پێگەی یاسای ژمارە (١) ساڵی (١٩٩٢)وە دەدوێین لە سیستەمی دەستووری هەرێمی کوردستان- عێراقدا، لەم باسەدا بابەتەکانی سیستەمی دەستووری هەرێمی کوردستانی عێراق و پێگەی یاساکە لە سیستەمەکەدا ڕوونەدەکرێتەوە. باسی دووەمیش لە جۆر وشێوازی دانانی یاسای ژمارە (١) ساڵی (١٩٩٢) دەکۆڵینەوە، لەم باسەدا هەوڵماندەوە تیشک بخەینە سەر ناوەرۆکی ئەم یاسایە و هەروەها جۆر و شێوازی دانانیشی دیاریبکەین، لە کۆتایشدا بە چەندان دەرەنجام و ڕاسپاردە گەیشتووین.

کلیلی وشە: هەرێمی کوردستان، سیستەمی دەستووری، دەستوورنامە، یاسا بنچینەییەکان.

Summary

After the failure of negotiations between the Kurdistan political parties and the Ba'ath Party, the Iraqi government withdrew the governmental and administrative institutions in the Kurdistan regions, and this withdrawal created an administrative and legal space, and accordingly the Kurdistan political parties thought of enacting a special law to fill this gap. For this purpose, the political leadership of the Kurdistan parties formed a special committee consisting of 15 members to write a draft law for the National Assembly of Kurdistan - Iraq. This committee submitted the draft to the political leadership on (28/4/1992), and they approved Law No. (1) Of 1992 in the name of the Law of the National Assembly of Kurdistan – Iraq (It's called now amended the Election Law for the Kurdistan Parliament – Iraq) .In this study, we shed light on this law in order to know the nature of this law.

The study of the subject and the scientific understanding of its various aspects require dividing it into two chapters. In the first one, we talked about the status of the Law No. (1) Of 1992 in the constitutional system of the Kurdistan Region - Iraq. The second one deals with the study of the type and method of establishing the Law No. (1) Of 1992, in which we tried to shed light on the content of this law and to determine its type and method of establishing it. In the end, we reached a set of conclusions and recommendations.

Keywords: Kurdistan Region, Constitutional system, Constitutional document, basic laws.

المقدمة

اولا: التعريف بموضوع البحث

أصدرت القيادة السياسية للجبهة الكردستانية في (٨-٤-١٩٩٢) قانون المجلس الوطني الكوردستاني رقم (١) لسنة ١٩٩٢. وهكذا، تم وضع حجر الأساس لأهم مؤسسة قانونية وسياسية وساعدت كوردستان العراق على التغلب على الفوضى والفراغ التي سببتها سحب المؤسسات الحكومية والادارية في مناطق كوردستان بعد انتفاضة شعب كوردستان عام (١٩٩١), نظرًا لأن هذا القانون هو قانون خاص في عدة نواح، لذلك جعلنا الطبيعة القانونية لهذا القانون موضوع دراستنا في هذا البحث.

ثانيا: اهمية البحث

لم يحظ موضوع طبيعة النظام الدستوري لإقليم كوردستان - العراق باهتمام الباحثين والدارسين، لذلك لا يزال هذا النظام غامض وغير معروف نظريًا. تكمن الأهمية النظرية لهذه الدراسة في أنها تحاول دراسة هذا النظام لتحديد طبيعته. هذه الدراسة ليست فقط مهمة من الناحية النظرية، ولكن أيضا ذات أهمية عملية, من البديهي، إذا عرفنا نظامًا نظريًا، فسيكون من الأسهل العمل على تحسينه في الواقع. لذلك نسيطيع ان نقول ان دراستنا مهمة من الناحية النظرية والعملية.

ثالثا: الهدف من البحث

يهدف البحث الى تقديم تعريف علمي دقيق للنظام الدستوري لإقليم كوردستان- العراق من خلال تحديد الطبيعة القانونية لقانون إنتخاب برلمان كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل

رابعا: مشكلة البحث

تتلخص مشكلة البحث في محاولة الاجابة على السؤال التالي هل يندرج قانون إنتخاب برلمان كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل في إطار ما يسمى بالقوانين الأساسية أم هو وثيقة دستورية مرنة؟ ان الإجابة على هذا السؤال ستساعدنا بلا شك على فهم النظام الدستوري لإقليم كوردستان – العراق بشكل افضل.

خامسا: منهجية البحث

نظراً للطبيعة التي يتميز بها الموضوع، فإن دراستها من جميع جوانبها تتطلب في هذه الدراسة الالتزام بالمنهج الوصفي الذي يعتمد على جمع الحقائق العلمية ووصفها كما هي, وكذلك المنهج العلمي التحليلي القائم على مناقشة وتحليل آراء الفقهاء والنصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بموضوع البحث. عليه تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي للوصول إلى الغاية المرجوة منها.

سادسا: خطة البحث

من اجل الاحاطة بموضوع الدراسة من كل جوانبه, تم تقسيم بحثنا هذا الى مطلبين, نتناول في المبحث الاول تحديد مكانة قانون إنتخاب برلمان كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل في النظام الدستوري لاقليم كوردستان- العراق, وندرسه من خلال فرعين, نتكلم في الاول عن النظام الدستوري لاقليم كوردستان- العراق, ونخصص الفرع الثاني لمكانة القانون في النظام الدستوري لاقليم كوردستان- العراق. وفي المطلب الثاني نقوم بدراسة قانون إنتخاب برلمان كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل من حيث ونوعه واسلوب اقامته, والذي يتضمن ثلاثة فروع, نتناول في الفرع الاول محتوى قانون إنتخاب برلمان كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل, ونتكلم في الفرع الثاني عن نوعه. اما الفرع الثالث والاخير خصص لدراسة اسلوب وضع قانون إنتخاب برلمان كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل. واختتمنا بحثنا هذا بأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها خلال البحث.

المطلب الاول

تحديد مكانة قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ في النظام الدستوري لاقليم كوردستان- العراق

نسلط في هذا المطلب الضوء على مكانة قانون إنتخاب برلمان كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل في النظام الدستوري لأقليم كوردستان- العراق, وذلك في فرعين, نتناول في الأول النظام الدستوري القائم لأقليم كوردستان- العراق, ونخصص الثاني لمكانة قانون إنتخاب برلمان كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل في النظام الدستوري لاقليم كوردستان- العراق.

الفرع الاول

النظام الدستوري القائم لإقليم كوردستان- العراق

يرى الفقه الدستوري الحديث انه لاينبغى قصر النظام الدستوري على شكل معين من اشكال الحكم أو على صورة خاصة من صور التنظيم السياسي, فالنظام الدستوري يوجد في كل دولة وان هذا الاتجاه يسوي بين (النظام الدستوري) و(القانون الدستوري) ويجعل الاصطلاحين مترادفين (بحري, ٢٠٠٩ ص٥٣), نحاول في هذا الفرع ان نجيب عن السؤال هل يمتلك اقليم كوردستان- العراق النظام الدستوري او القانون الدستوري الخاص به؟ وللاجابة عن هذا السؤال علينا ان نتناول المعايير الفقهية المعتمدة لتعريف القانون الدستوري, ومن اهم هذه المعايير هما المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي.

اولا:- المعيار الشكلي

يعتمد المعيار الشكلي على المظهر الخارجي للقاعدة أو الجهة التي أصدرتها, ووفقا لهذا المعيار ان الدستور هو مجموعة القواعد المنظمة للدولة التي صدرت في شكل وثيقة دستورية من السلطة المختصة بذلك (متولي, ١٩٥٢, ص٢٦؛ بوالشعير, ٢٠١٣, ص١٥٢؛ الشكري, ٢٠١٦, ص٢٨٣؛ بەرزنجی، ٢٠١٩، ص١٨). وعلى هذا النحو يعني القانون الدستوري يبعا لهذا المعيار الوثيقة الدستورية ذاتها بما تتضمنه من احكام وقواعد, ويعتبر كل قاعدة منصوص عليها في صلب هذع الوثيقة قاعدة دستورية بينما لاتعتبر كذلك كل قاعدة لم تتضمنها هذه الوثيقة, حتى لو كانت من حيث طبيعتها قاعدة دستورية (بحري, ٢٠٠٩, ص٣٣).

على الرغم من وضوح هذا المعيار وبساطته , فانه لم يلق احتسانا لدى غالبية الفقه الدستوري, وذلك لما تضمنها من عيوب كثيرة, منها:-

١- ان الاخذ بهذا المعيار يؤدي الى نتيجة غير مقبولة, تتمثل في انكار وجود الدستور الا في الدول التي تأخذ بفكرة الدساتير المدونة أو المكتوبة. ونتيجة لذلك ان الدول التي تحكمها قواعد دستورية عرفية -كإنجلترا مثلا- لا يتصور ان يوجد بها القانون الدستوري مع ان من المسلم به أن لكل دولة دستورا عرفيا كان ام مكتوبا (الشكري, ٢٠١٦, ص٢٨٤).

٢- يعجز هذا المعيار عن اعطاء تعريف صحيح وشامل للدستور, حتى في الدول التي تأخذ بالدساتير المدونة, اذ ان نظام الحكم في اية الدولة لايحدده النصوص الموجودة في الوثيقة الدستورية فقط, انما تشترك في هذا التحديد قواعد اساسية اخرى ذات طبيعة دستورية, كقانون تنظيم البرلمان وقانون الانتخاب وقانون الاحزاب السياسية ..... الخ (الشكري, ٢٠١٦, ص٢٨٤), وبعبارة اخرى فان هناك بعض المسائل التي تعتبر دستورية بطبيعتها لتعلقه بنظام الحكم وبالسلطات العامة في الدولة لكنها مع ذلك لا تجد مكانها بين نصوص الوثيقة الدستورية ذاتها وانما خارجها في قانون العادي أو في عرف دستوري نشأ بجوار الدستور المكتوب.

٣- ان هذا المعيار يتجاهل الفوارق بين النصوص الدستورية وبين واقعها التطبيقي, فمن المسلم به ان هناك دائما فجوة بين النص والتطبق, ونتيجة لذلك يشير الفقه الى أن تحليل الانظمة الدستورية لبلد ما يجب أن لا يقف عند حد تحليل النصوص تحليلا نظريا مجردا, بل يلزم فضلا عن ذلك معرفة ما قد يجرى عليه العمل فعلا والكيفية التي يتم بها تفسير النصوص وتطبيقها (فكري, ١٩٩٧, ص١٣ وما بعدها؛ ساری, ٢٠٠٢, ص١٣ وما بعدها).

بناء على ما تقدم, ان الدول أو الوحدات الفدرالية (الاقاليم, الولايات, الجمهوريات, الامارات, الكانتونات) التي لا تمتلك دستورا مدونا أو مكتوبا (الوثيقة الدستورية), لا يتصور أن يوجد بها قانون دستوري أو نظام دستوري بحسب هذا المعيار.

ثانيا:- المعيار الموضوعي

ان معظم فقهاء القانون الدستوري يأخذون بهذا المعيار في تعريف القانون الدستوري ويرجحونه على المعيار الشكلي, بالنسبة لهذا

المعيار ان ما يميز القواعد الدستورية عن القواعد الاعتيادية هو موضوع هذه القواعد ومحتواها أو مادتها.

بناء على ذلك يتضمن القانون الدستوري جميع القواعد القانونية ذات الطبيعة الدستورية ايا ما كان مصدرها سواء تضمنتها الوثيقة الدستورية أو نظمت بقوانين عادية أو كان مصدرها العرف الدستوري (شيخا, ٢٠٠٠, ص١٣, الشاوي,٢٠١٢, ص٢٨٧؛ بوالشعير, ٢٠١٣, ص١٥٣؛ الشكري, ٢٠١٦, ص؛٢٨٦ بەرزنجی، ٢٠١٩، ص١٩)

على ذلك تعد قواعد دستورية بموجب هذا المعيار, القواعد المنظمة لشكل وعمل السلطات العامة في الدولة وكيفية ممارسة اختصاصاتها وتنظيم العلاقة بينها, كذلك تعد من هذا القبيل القواعد المنظمة لحقوق الانسان وحرياته الاساسية. اما القواعد القانونية الاخرى التي لا تتعلق موضوعها بتحديد هذه المسائل, فهي ليست بقواعد دستورية.

يترتب على الأخذ بهذا المعيار نتيجتان مهمتان, هما:-

اولا: وجود القانون الدستوري أو النظام الدستوري في كل دولة أو الوحدة المكونة للفدرالية مثل إقليم كوردستان- العراق, لأننا لا نستطيع ان نتصور وجود دولة أو الوحدة المكونة للفدرالية بدون مجموعة من القواعد القانونية المنظمة لشكلها وعمل سلطاتها العامة .....الخ.

ثانيا: ان التفرقة بين القانون الدستوري والدستور تبدو جلية في نطاق هذا المعيار, حيث يقصد بالقانون الدستوري مجموعة من القواعد القانونية ذات الطبيعة الدستورية أيا ما كان مصدرها سواء تضمنتها الوثيقة الدستورية أو نظمت بقوانين عادية أو كان مصدرها العرف الدستوري, ويؤدي هذا المعيار الى اعتبار الدستور (الوثيقة الدستورية) أحد مصادر القانون الدستوري.

الفرع الثاني

مكانة القانون بين القوانين الاساسية والوثيقة الدستورية

نتساءل في هذا الفرع عما إذا كان قانون إنتخاب برلمان كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل يعتبر قانونا أساسيا أم لا؟ بتعبير آخر, هل هو قانون أساسي أم دستور؟ سنناقش كلا الفرضيتين كالتالي:-

الفرضية الاولى: افتراضه كقانون اساسي

تعد قواعد دستورية بموجب المعيار الموضوعي, القواعد المنظمة لشكل وعمل السلطات العامة في الدولة وكيفية ممارسة اختصاصاتها وتنظيم العلاقة بينها, وكذلك تعد من هذا القبيل القواعد المنظمة لحقوق الانسان و حرياته الاساسية. (الشكري, ٢٠٠٦,ص٢٨٦).

على ذلك تمثل الوثيقة الدستورية المصدر الأول للقاعدة الدستورية في الدول ذات الدساتير المكتوبة، إلا إنها ليست المصدر الوحيد لتلك القواعد، إذ توجد في بعض الأحيان مواضيع ذات طبيعة دستورية غير واردة في الوثيقة الدستورية، وإنما جاءت بها قوانين عادية صادرة عن البرلمان تسمى بالقوانين الاساسية، لذلك فأن القوانين العادية، تعتبر مصدر للنظام الدستوري في الدولة متى ما كانت متعلقة بنظام الحكم، وتؤدي دوراً مهماً في الحياة الدستورية (أبو زيد, ١٩٨٩, ص٤٠). بمعنى ان وجود الوثيقة الدستورية لا يمنع ان يكون بجانبها مجموعة من القواعد الدستورية نسميها (القوانين الاساسية) أو (قوانين المكملة للدستور) او (القوانين العضوية), لان هذه القواعد عبارة عن قواعد صادرة من قبل السلطة التشريعية والمتعلقة بتنظيم السلطات العامة في الدولة واختصاصاتها وكيفية ممارستها لوظيفتها. (الحسيني, ٢٠١٦, ص١٠٩)

يتضح من هذا التعريف ان القوانين الاساسية لا تختلف عن القوانين العادية من ناحية المصدر, فكلتاهما تصدران عن السلطة التشريعية. ولكن تختلف هذه القوانين عن القوانين العادية من ناحية الموضوع, فبينما تعالج القوانين العادية مسائل لا علاقة لها بنظام الحكم من الناحية السياسية نجد ان القوانين الاساسية تتعرض بالتنظيم لمسائل تعد دستورية من حيث طبيعتها نظرا لاتصالها بنظام الحكم في الدولة وبتنظيم السلطات العامة فيها.

ان هذه القوانين تكون على نوعين: النوع الأول: القوانين التي تصدر تلقائياً عن البرلمان، حيث يقوم البرلمان بإصدار قانون متعلق بتنظيم إحدى السلطات العامة، من تلقاء نفسه ودون طلب المشرع الدستوري. النوع الثاني: القوانين التي تصدر نتيجة تكليف من المشرع الدستوري، وهذه الطائفة تمثل النوع الغالب من القوانين الاساسية، حيث تحيل الوثائق الدستورية عادة كثير من المسائل المتعلقة بتنظيم السلطات العامة الى قانون يصدر من البرلمان.(عبد, ٢٠٠٥, ص٢٨٤)

ومن الامثلة تكليف المشرع الدستوري للسلطة التشريعية الاعتيادية بسن القوانين الاساسية ما فعله دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) في المادة (٧٤) منه حيث نصت هذه المادة على انه: ((يحدد بقانون راتب ومخصصات رئيس الجمهورية)). وبغية تحديد

راتب ومخصصات رئاسة الجمهورية وفقا لهذه المادة من الدستور، صدر قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١١ قانون رواتب ومخصصات رئاسة الجمهورية.

ومن امثلة القوانين الاساسية التي اصدرتها السلطة التشريعية من تلقاء نفسها في مصر قانون رقم (٨١) لسنة (١٩٦٩) الخاص بانشاء المحكمة العليا, وقانون رقم (٤٠) لسنة (١٩٧٧) المعدل الخاص بتنظيم الاحزاب الساسية.

ومن الجدير بالذكر, لا يمكن التمييز – من حيث الشكل – بين الوثيقة الدستورية والقوانين المكملة للدستور في الدول ذات الدساتير المرنة, حيث إن كلتيهما تتبوئان ذات المكانة التي تحتلها الأخرى كمصدر للنظام الدستوري. وعلى هذا الأساس فأن القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية في الدول ذات الدساتير المرنة، سواء من تلقاء نفسها، أو بناء على تكليف من الدستور لتنظيم السلطات العامة ، تحتل ذات المرتبة التي تحتلها الوثيقة الدستورية (عبد, ٢٠٠٥, ص٢٨٤).

نسأل الآن هل يمكن اعتبار قانون إنتخاب برلمان كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل قانوناً أساسياً؟ إذا نظرنا إلى تعريف القوانين الأساسية ، نرى أن القوانين الأساسية تقوم على ركيزتين:

اولا: سنها من قبل السلطة التشريعية.

ثانيا: تنظيم موضوع دستوري.

على الرغم من أن قانون إنتخاب برلمان كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ينظم موضوع دستوري، إلا أنه تم اصداره من قبل القيادة السياسية للجبهة الكوردستانية التي كانت سلطة ديفاكتو في ذلك الوقت, ولم يتم تصديره من قبل السلطة التشريعية. وحجة أخرى هي أن القوانين الأساسية تتبع الدستور من حيث الزمن، ومهمتها تنظيم الأمور التي لا ينظمها الدستور، لذلك ، لا يمكننا اعتبار قانون إنتخاب برلمان كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل قانونا اساسيا لعدم صدوره من قبل السلطة التشريعية.

الفرضية الثانية: افتراضه كوثيقة دستورية

يترادف اصطلاحي الوثيقة الدستورية والدستور ويقصد بهما ((الوثيقة القانونية التي تصدر عن الهيئة الخاصة غير الهيئة التي تضع القوانين العادية طبقا لاجراءات خاصة مغايرة للاجراءات التي تصدر بها تلك القوانين وتتضمن القواعد المتعلقة بنظام الحكم في دولة معينة في وقت معين)) (بحري, ٢٠٠٩, ص٦٤). أو ((مجموعة القواعد المدونة الصادرة عن السلطة التأسيسية والمتضمنة المبادئ والاحكام المتعلقة بتنظيم السلطات العامة في الدولة وصلاحياتها والعلاقة بينها, وحقوق الافراد وحرياتهم, والاسس العامة التي تحكم النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الدولة)) (الشكري, ٢٠١٦, ص٢٩٠). أو ((مجموعة القواعد التي تضعها الهيئة الخاصة وتتبع في ذلك اجراءات الخاصة تختلف عادة عن اجراءات وضع القوانين العادية)) (بوالشعير, ٢٠١٣, ص١٥٣)

ومن الجدير بالذكر, انه ليس من ضروري أن يصدر الدستور في وثيقة واحدة, فمن الممكن أن يصدر الدستور في اكثر من وثيقة, ومثال ذلك دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة الذي تكون من ثلاث وثائق دستورية, صدرت في ٢٤ شباط, والثانية في ٢٥ شباط, والثالثة في ١٦ تموز سنة ١٨٧٥.

من خلال هذه التعريفات يتبين لنا ان الوثيقة الدستورية -كقاعدة عامة- تحتوي على مجموعة من العناصر, هي:-

أولا: تحتوي الوثيقة الدستورية على القواعد الدستورية.

ثانيا: تصدر الوثيقة الدستورية عن سلطة خاصة تختلف عن السلطة التي تضع القانونين العادية.

ثالثا: تصدر الوثيقة الدستورية وفقا لإجراءات تختلف عن تلك التي تسن بها القوانين العادية.

من المهم ان نشير الى ان الوثيقة الدستورية لا تقتصر على نصوص تتضمن على المسائل الدستورية فحسب, بل تشتمل كذلك على مسائل ليست دستورية من حيث موضوعها أو جوهرها وانما تتعلق في الواقع بقوانين اخرى عادية, ومن ذلك مثلا اننا نجد ان الدستور السويسري لعام (١٩٩٩) قد خصص المادة (٨٠) منه لحقوق الحيوان. ونجد ان الدستور الفرنسي الحالي لسنة (١٩٥٨) ينص في المادة (١٦٦) منه على الغاء عقوبة الاعدام, وفي امريكا نجد تعديلا دستوريا صدر عام (١٩١٩) بتحريم الخمور وبمعاقبة الاتجار فيه وكذلك تعاطيها. حيث اقترح هذا التعديل في ١٨ من شهر كانون الأول - ديسمبر من سنة ١٩١٧ وتم المصادقة عليها في ١٦ كانون الثاني - يناير من سنة ١٩١٩ ثم جرى استبداله بتعديل آخر رقم ٢١ في سنة ١٩٣٣, ونص هذا التعديل على انه: ((الفقرة الاولى: بعد عام واحد من المصادقة على هذه المادة، يحظر إنتاج أو بيع أو نقل المشروبات الكحولية المسكرة داخل الولايات المتحدة وجميع المناطق الخاضعة

لسلطانها، أو تصديرها منها أو استيرادها إليها لغرض تعاطيها للشرب. الفقرة الثانية: تكون للكونغرس ولمختلف الولايات سلطة مشتركة لتنفيذ هذه المادة بالتشريع المناسب. الفقرة الثالثة: تصبح هذه المادة باطلة ما لم تصادق عليها كتعديل للدستور الهيئات التشريعية لمختلف الولايات، كما نص على ذلك الدستور، وذلك في غضون سبع سنوات من تاريخ إحالة الكونغرس هذا التعديل إلى الولايات)).

هذا من جانب ومن جانب آخر ان هناك بعض المسائل التي تعتبر دستورية وفقا للمعيار الموضوعي, ولكن لا تجد مكانها بين النصوص الموجودة في الوثيقة الدستورية وانما خارجها سواء في قوانين اساسية أو في عرف دستوري.

والآن, هل يمكننا اعتبار قانون إنتخاب برلمان كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وثيقة دستورية أم لا؟ للإجابة عن هذا السؤال، يجب أن ننظر في النقاط الثلاث التي حددناها أعلاه، بمعنى علينا ان نطرح هذه الاسئلة:-

- هل يحتوي قانون إنتخاب برلمان كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل على قواعد دستورية؟
- هل صدر قانون إنتخاب برلمان كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل عن سلطة خاصة؟
- هل صدر قانون إنتخاب برلمان كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وفقا لإجراءات تختلف عن تلك التي تسن بها القوانين العادية؟

تحتوي قانون إنتخاب برلمان كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل على مجموعة من القواعد الدستورية, كما سيتوضح في المبحث التالي. اضافة على ذلك، تم اصداره من قبل القيادة السياسية للجبهة الكوردستانية والتي كانت سلطة مختلفة عن تلك التي سيضع القوانين فيما بعد في الاقليم. كما انه لم يصدر وفقا لإجراءات التي تتعين على السلطة التشريعية في الاقليم اتباعها في سن القوانين العادية.

وأخيرا بعد دراسة الفرضيتين, يمكننا القول في نهاية هذا المطلب ان القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ أقرب إلى الوثيقة الدستورية منه إلى القوانين الأساسية. لأنه ، كما ذكرنا سابقًا ، لا يمكننا اعتباره قانونًا عاديًا أو أساسيًا, فضلا على ذلك ، انه يحتوي على جميع عناصر التي تتميز بها الوثيقة الدستورية.

المطلب الثاني

نوع واسلوب وضع قانون إنتخاب برلمان كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل

سنحاول في هذا المبحث أن نبين نوع واسلوب وضع قانون إنتخاب برلمان كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل, وذلك من خلال ثلاثة فروع, نتناول في الفرع الاول محتوى قانون إنتخاب برلمان كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل, ونتكلم في الفرع الثاني عن نوع قانون إنتخاب برلمان كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل. اما الفرع الثالث والاخير خصص لدراسة اسلوب وضع قانون إنتخاب برلمان كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل.

الفرع الاول

محتوى قانون إنتخاب برلمان كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل

قبل التطرق إلى محتوى هذا القانون، أود أن أسلط الضوء بإيجاز على اسمه، اطلق على قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ اسم قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق وقانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان العراق. يحمل القانون نفسه كما هو متاح على الموقع الإلكتروني الخاص بـ(برلمان إقليم كردستان العراق) اسم (ياساى ئەنجوومەنى نيشتيمانيى كوردستانى عێراق) ويعنى بالعربية (قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق).

وفي اليوم الاربعاء المصادف لـ(١٩٩٢/٤/٨) أصدرت الجبهة الكردستانية قرارا يقضي بتخصيص (٥) خمسة مقاعد في برلمان كوردستان-العراق للأقلية القومية الآشورية بطوائفهم كافة من (الكلدان الكاثوليك والكنائس الشرقية الآثورية (النسطورية) والسريان وغيرهم). سمي قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ في هذا القرار بـ(ياساى هەڵبژاردنى ئەنجوومەنى نيشتيمانى كوردستانى عێراق) ويعنى بالعربية (قانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان العراق). وتكررت هذه التسمية في قانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤ قانون التعديل الثالث لقانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان – العراق المرقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وقانون رقم (٢) لسنة (٢٠٠٩) قانون التعديل الرابع لقانون

انتخاب المجلس الوطني لكوردستان -العراق، المرقم (١) لسنة ١٩٩٢ قانون رقم(٥) لسنة ٢٠٠٩ وقانون التعديل الخامس لقانون إنتخاب برلمان كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل والقوانين التي تليها. والتسمية الاصح لهذا القانون هي قانون إنتخاب برلمان كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل لأن تسمية المجلس التشريعي في الاقليم طرأت عليها التعديل, وذلك بموجب المادة (الاولى/ اولا) من قانون رقم (٢) لسنة (٢٠٠٩) قانون التعديل الرابع لقانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان –العراق الذي نصت على انه: ((تحل تسمية برلمان كوردستان- العراق محل المجلس الوطني لكوردستان- العراق الواردة في القانون المرقم ١ اسنة ١٩٩٢ المعدل والقوانين النافذة في الاقليم)).

يتكون قانون إنتخاب برلمان كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل من (٦١) مادة وتنقسم إلى (٧) ابواب, يحتوي الباب الاول على (٥) مواد, بموجب المادة (١) يتكون المجلس الوطني لكوردستان – العراق (برلمان كوردستان-العراق حاليا) من اعضاء لا يقل عددهم عن (١٠٠) عضو. ووفقا للمادة (٤) منه لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس والوظائف العامة, كما لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وعضوية احد المجالس المنتخبة المرتبطة بدوائر ومؤسسات حكومة الاقليم وعلى العضو ان يختار احد المجلسين خلال مدة ثمانية ايام من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب. (عدلت هاتان المادتان بموجب وقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ قانون التعديل الاول لقانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان – العراق المرقم (١) لسنة ١٩٩٢, وقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤ قانون التعديل الثالث لقانون انتخاب المجلس الوطني لكوردستان – العراق المرقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل).

ينظم الباب الثاني الذي ينقسم الى (٨) فصول المسائل التي تتعلق بالهيئات الانتخابية والمناطق الانتخابية وموعد الانتخابات وجداول الناخبين و شروط الناخب والمرشح والترشيح والدعاية الانتخابية والتصويت. وخصص البابان الثالث والرابع للعضوية في المجلس (برلمان) وسير اعماله, ويتضمن المواد المتعلقة بالحصانات والمكافئات وانتهاء العضوية في المجلس اضافة الى المواد التي تحدد مكان انعقاد اجتماعات المجلس ومدة المجلس وكيفية انتخاب رئيس المجلس ونائبا للرئيس وسكرتيرا وكيفية اقتراح مشاريع القوانين والتصويت عليه وبعض المسائل الاخرى.

والباب الخامس, الذي يحتوي على مادة واحدة وهي المادة (٥٦), يحدد المهام والصلاحيات التي تمارسها برلمان كوردستان-العراق, هي:

١- تشريع القوانين.

٢- اقرار الاتفاقيات والبت في المسائل المصيرية لشعب كوردستان العراق وتحديد العلاقة القانونية مع السلطة المركزية .

٣- تسمية رئيس السلطة التنفيذية الذي له صلاحية تسمية اعضاء السلطة من بين اعضاء البرلمان او غيرهم .

٤- منح الثقة للسلطة التنفيذية او سحبها منها .

٥- اقرار الميزانية العامة وخطط التنمية .

٦- الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية .

٧- تشكيل لجان لاجراء التحقيق في اي امر يرتابه .

٨- وضع نظامه الداخلي وتحديد ملاكاته واقرار موازنته وتعيين موظفيه .

٩- تشكيل لجان دائمية ومؤقتة من بين اعضائه بموجب النظام الداخلي .

١٠- وضع قواعد اتهام ومحاكمة اعضائه في حالة اخلالهم بشرف القسم الذي ادوه .

١١- الفصل في الطعون المقدمة في صحة انتخاب اعضائه ولا تبطل العضوية الا بقرار يصدر باغلبية ثلثي الحاضرين .

واخيرا, خصص البابان السادس (المادة ٥٧) والسابع (المواد ٥٨, ٥٩, ٦٠, ٦١) للجرائم الانتخابية والأحكام المتفرقة.

بعد عرض محتوياته، يبدو أن لهذا القانون مضمونا خاصا، لأنه ينظم المسائل التي تتعلق باللجان الانتخابية والدوائر الانتخابية ومواعيد الانتخابات والجداول الانتخابية والجرائم الانتخابية....الخ، بالرغم من ان هذه المسائل تعتبر دستورية بطبيعتها, الا انه يتم تنظيمها في قانون الانتخابات وليس في الوثيقة الدستورية.

الفرع الثاني

نوع قانون انتخاب برلمان كوردستان -العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢

تقسم الدساتير من حيث تدوينها أو عدم تدوينها إلى دساتير مدونة وغير مدونة، ومن حيث محتواها إلى دساتير مطولة ودساتير مختصرة، ومن حيث مدة عمل بها إلى دساتير مؤقتة ودساتير دائمة, ومن حيث طريقة تعديلها الى دساتير مرنة ودساتير جامدة (Bryce, ١٩٠١, pV٦؛ خالد, ٢٠١٢, ص١٤٥).

ما يهمنا في هذه الدراسة هو تقسيم الدساتير من حيث طريقة تعديلها الى دساتير مرنة واخرى جامدة, الدساتير المرنة هي الدساتير التي تعدل احكامها أو يتم الغائها بذات الطريقة التي تعدل بها القوانين العادية, اي تكون الجهة المناط بها سلطة التعديل أو الالغاء هي السلطة التشريعية. ومن البديهي ان الدساتير العرفية تعد دساتير مرنة, الا ان سمة مرونة لا تقتصر على الدساتير العرفية فقط, حيث توجد دساتير مكتوبة تتسم بالمرونة ايضا في حالة عدم اشتراطها اجراءات معقدة بغية تعديلها, مثال ذلك الدستور الايطالي لسنة (١٨٤٨) ودستور الاتحاد السوفيتي السابق لعام (١٩١٨). اما الجامدة هي التي لا تعدل او تلغي بذات الاجراءات التي تعدل بها القوانين العادية, واما يشترط لتعديلها اتباع اجراءات اكثر تعقيدا من الاجراءات المتبعة في تعديل القوانين العادية. كأن يشترط اجتماع المجلسين في هيئة مؤتمر, او اشتراط اغلبية خاصة. وقد ينص بعض الدساتير على حل مجلس النواب وانتخاب مجلس جديد. وهذا ما اخذ به الدستور العراقي لسنة (١٩٢٥) حيث نص في المادة (١١٩) منه على ان ((.....كل تعديل يجب أن يوافق عليه كل من مجلس النواب والأعيان بأكثرية مؤلفة من ثلثي أعضاء كلا المجلسين المذكورين، وبعد الموافقة عليه يحل مجلس النواب، وينتخب المجلس الجديد فيعرض عليه، وعلى مجلس الأعيان التعديل المتخذ من المجلس المنحل مرة ثانية، فإذا اقترن بموافقة المجلسين بأكثرية مؤلفة من ثلثي أعضاء كليهما أيضاً، يعرض على الملك ليصدق وينشر)).

وبالنسبة لقانون إنتخاب برلمان كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل, قامت السلطة التشريعية في اقليم كوردستان- العراق بتعديل قانون المجلس الوطني لكوردستان-العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ عدة مرات وبنفس الاجراءات التي تعدل بها القوانين العادية, فعلى سبيل المثال بموجب قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ قانون التعديل الرابع لقانون إنتخاب المجلس الوطني لكوردستان-العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل حل تسمية (برلمان كوردستان- العراق) محل (المجلس الوطني لكوردستان-العراق). لذلك، يمكننا القول ان قانون إنتخاب برلمان كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل هو دستور مرن.

يترتب على مرونة هذا القانون انه لا يمكن التمييز – من حيث القيمة القانونيةبين هذا القانون الذي اعتبرناه وثيقة دستورية والقوانين الاخرى, بمعنى أن القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية في اقليم كوردستان - العراق تحتل ذات المرتبة التي يحتلها هذا القانون, وان ظلت هذه التفرقة قائمة من الناحية الموضوعية لاختلاف الموضوعات و المسائل التي يعالجها كل منهما.

الفرع الثاني

اسلوب وضع قانون إنتخاب برلمان كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل

يراد باساليب وضع الدساتير الطرق المتبعة في اقامتها ذلك لان الدستور لا ينشأ من العدم بل هنالك عدة الطرق لوضعه, والكلام على نشأة الدساتير ينصب فقط على الدساتير المكتوبة اي التي يكون مصدرها التشريع. ذلك لان الدساتير العرفية تنشأ وتتطور وتتعدل عن طريق العرف دون تدخل من المشرع الدستوري (المفرجي, ١٩٩٠,ص٢٣٩).

درج الفقه الدستوري على تقسيم اساليب نشأة الدساتير, الى الاساليب غير الديمقراطية, والاساليب الديمقراطية, ويندرج ضمن الاساليب غير الديمقراطية, اسلوب المنحة والعقد, أما الاساليب الديمقراطية فتضم اسلوبي الجمعية التأسيسية واسلوب الاستفتاء الدستوري. (المفرجي, ١٩٩٠,ص٢٣٩ وما بعدها؛ خالد, ٢٠١٢, ص١٢٦ وما بعدها؛ الشكري, ٢٠١٦, ص٣١٥ وما بعدها؛ بەرزنجی، ٢٠١٩، ص٦١ ومابعدها).

يوضع الدستور وفقا للمنحة على اساس تنازل الحاكم صاحب السلطة المطلقة عن بعض اختصاصاته او حقوقه الى الشعب, وينظم الدستور الذي يضعه الحاكم مباشر هذه الحقوق (المفرجي, ١٩٩٠,ص٢٣٢؛ خالد, ٢٠١٢, ص١٢٦) ومن الدساتير التي صدرت وفقا لهذه الطريقة, دستور فرنسا لسنة (١٨١٤), دستور اليابان لسنة (١٨٨٩), دستور مصر لسنة (١٩٢٣), دستور اثيوبيا لسنة (١٩٣١), دستور

يوغسلافيا لسنة (١٩٣١) (خالد, ٢٠١٢, ص١٢٦).

لا ينفرد الملك أو الحاكم في اسلوب العقد بممارسة السلطة التأسيسية الاصلية التي تملك صلاحية وضع الدستور, وانما يشاركه فيها الشعب, ولذا يصدر الدستور وفقا لهذه الطريقة بمقتضى اتفاق أو عقد يتم بين الملك والشعب. وقد ظهر هذا الاسلوب في مرحلة التوازن بين قوة الملك التي ضعفت ولكنها لم تضمحل وقوة الشعب التي تعاظمت ولكنها لم تسيطر تماما (البحري, ٢٠٠٩, ص١٢٤). امثلة من الدساتير التي وضعت باسلوب العقد , دستور فرنسا لسنة (١٨٣٠), دستور اليونان لسنة (١٨٤٤), دستور رومانيا لسنة (١٨٦٤), دستور بلغاريا لسنة (١٨٦٩) (خالد, ٢٠١٢, ص١٢٩).

ووفقا لطريقة الجمعية التأسيسية ينتخب الشعب جمعية تاسيسية مهمتها محددة بوضع دستور للدولة نيابة عن الشعب, وقد عرفت هذه الطريقة في الولايات الامريكية بعد الاستقلال حيث وضعت معظم دساتير الولايات وفقا لهذا الاسلوب, وكذلك وضع دستور الولايات المتحدة الامريكية الصادر سنة (١٧٨٧) بذات الاسلوب, وانتقل هذا الاسلوب من الولايات المتحدة الامريكية الى دول اخرى, حيث اخذت به فرنسا في دستورها لسنة (١٧٩١) وكذلك دستوري (١٨٤٨) و(١٨٥٧), وكذلك بلجيكا في دستور سنة (١٨٣١) (خالد, ٢٠١٢, ص١٣٠).

وبموجب الاستفتاء الدستوري يتم وضع الدستور عن طريق جمعية نيابية أو لجنة فنية تقوم بمجرد تحضير واعداد نصوص الوثيقة الدستورية, ويعرض هذا المشروع على الشعب لاستفتائه, من الدساتير التي صدرت وفقا لهذه الطريقة دستورا فرنسا لسنة (١٩٤٦) و(١٩٥٨) ودستور مصر لسنة (١٩٥٦) و(١٩٧١) ودستور العراق لسنة (٢٠٠٥) (الشكري, ٢٠١٦, ص٣٢٨ وما بعدها؛ بەرزنجی، ٢٠١٩، ص٧٢ ومابعدها)

هل يندرج اسلوب وضع قانون إنتخاب برلمان كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ضمن إحدى هذه الأساليب؟

قامت القيادة السياسية للجبهة الكوردستانية بصفتها سلطة الأمر الواقع آنذاك بتشكيل لجنة خاصة تألفت من (١٥) شخصا لكتابة مشروع قانون المجلس الوطني الكوردستاني – العراق, قدمت هذه اللجنة المشروع الى القيادة السياسية للجبهة الكوردستانية في (١٩٩٢/٤/٢٨)، وقد أقرت الجبهة القانون الذي حمل الرقم (١) لسنة ١٩٩٢ بإسم قانون المجلس الوطني الكوردستاني – العراق. لذلك يمكن القول ان الاسلوب الذي وضع بموجبه قانون إنتخاب برلمان كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ هو المنحة.

الخاتمة

اولا: الاستنتاجات

بالتمعن في أبعاد هذة الدراسة الموسومة بـ(الطبيعة القانونية لقانون إنتخاب برلمان كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ – دراسة وصفية تحليلية), وفي حدود الفرضية التي طرحناها, والأدوات المنهجية التي استخدمناها, نستطيع ان نستخلص الاستنتاجات التالية:-

١- ان قانون إنتخاب برلمان كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ صدر من قبل سلطة خاصة تختلف عن السلطة التي تضع القانوانين العادية، وباجراءات تختلف عن تلك التي تسن بها القوانين العادية, وبمحتوى خاص لاقامة النظام الدستوري والقانوني لكوردستان العراق التي كانت تمر في ذلك الوقت بفراغ دستوري بسبب سحب الادارات من منطقة كوردستان.

٢- لا يمكن اعتبار قانون إنتخاب برلمان كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ قانونا اساسيا لعدم صدوره من قبل السلطة التشريعية.

٣- يمكننا أن ندعي أن قانون إنتخاب برلمان كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ هو وثيقة دستورية مرنة, لذلك لا يمكن التمييز من حيث القيمة القانونية بين هذا القانون والقوانين التي تصدرها السلطة التشريعية في اقليم كوردستان – العراق.

٤- يشكل هذا القانون إلى جانب العديد من القوانين الأساسية، النظام الدستوري لإقليم كوردستان- العراق في الوقت الحالي.

ثانيا: الاقتراحات

١- الإسراع في اقامة دستور لإقليم كوردستان- العراق لانه كما قلنا لا يمكن التمييز من حيث الشكل بين هذا القانون الذي اعتبرناه وثيقة دستورية مرنة والقوانين الاخرى, بمعنى أن القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية في اقليم كوردستان - العراق تحتل ذات المرتبة التي يحتلها هذا القانون, ومن الواضح أن الدستور المرن لا يخدم استقرار المؤسسات الدستورية في اقليم كوردستان- العراق.

٢- لمزيد من الاستقرار في المؤسسات الدستورية، إضافة إلى دستور جامد، نحتاج إلى مجموعة من القوانين الاساسية التي تحتل مرتبة وسطى بين الدستور والقوانين العادية من حيث القيمة القانونية, ان هذه القوانين هي التي يتطلب الدستور لوضعها وتعديلها اجراءات اقل من تلك التي يجب اتباعها لوضع وتعديل الوثيقة الدستورية ولكنها في ذات الوقت أعلى من الاجراءات التي تتبع لوضع وتعديل القوانين العادية.

المراجع

اولا: باللغة العربية

ا-الكتب

١- أبو زيد، محمد عبد الحميد. (١٩٨٩). سيادة الدستور وضمان تطبيقه. دار النهضة العربية. القاهرة .

٢- البحري, الدكتور حسن. (٢٠٠٩). القانون الدستوري (النظرية العامة). ط١. من منشورات الجامعة االفتراضية السورية. الجمهورية العربية السورية.

٣- بوالشعير, سعيد. (٢٠١٣). القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة. ج١. ط١٢. ديوان المطبوعات الجامعية.

٤- الحسيني, د. محمد طه حسين. (٢٠١٦). مبادئ القانون الدستوري. ط١. منشورات زين الحقوقية- بيروت. مكتبة دار السلام القانونية – النجف الاشرف.

٥- خالد. د. حميد حنون. (٢٠١٢). مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق. ط١. مكتبة السنهوري. بغداد. العراق.

٦- ساري, د. جورجي شفيق. (٢٠٠٢). اصول واحكام القانون الدستوري. ط٤. دار النهضة العربية. القاهرة.

٧- الشاوي, الدكتور منذر. (٢٠١٢). فلسفة الدولة. ط١. دار ورد الاردنية للنشر والتوزيع و الذاكرة للنشر والتوزيع. بغداد.

٨- الشكري, الدكتور على يوسف. (٢٠١٦). مبادئ القانون الدستوري. ط١. منشورات مكتبة دار السلام القانونية العراق.

٩- شيحا, ابراهيم عبدالعزيز. (٢٠٠٠). النظم السياسية والقانون الدستوري (تحليل النظام الدستوري اللبناني). منشأة المعارف. الاسكندرية.

١٠-عبدالعال, الدكتور على. (١٩٩٠). فكرة القوانين الاساسية (دراسة مقارنة). دار النهضة العربية. القاهرة.

١١- فكري, د. فتحي. (١٩٩٧). المبادئ الدستورية العامة دستور ١٩٧١. دار النهضة العربية. القاهرة.

١٢- متولي, الدكتور عبدالحميد. (١٩٥٢). المفصل في القانون الدستوري-ج١. ط١. دار النهضة العربية. القاهرة.

١٣- المفرجي, د. احسان حميد والآخرون. (١٩٩٠). النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق. مكتبة السنهوري للكتب القانونية. بغداد. العراق.

١٤- نصار, الدكتور جابر جاد. (١٩٩٦). الوسيط في القانون الدستوري. دار النهضة العربية. القاهرة.

ب- المجلات والدراسات والمقالات

١- عبد, حسين جبار. (٢٠٠٥). "القوانين المكملة للدستور". مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية: المجلد: ٧ الاصدار: ٢.

ج- الدساتير

١- دستور الايطالي لعام ١٨٤٨.

٢- الدستور الفرنسي لعام ١٨٧٥.

٣- الدستور الفرنسي لعام ١٨٧٥

٤- دستور الاتحاد السوفيتي السابق لعام ١٩١٨.

٥- التعديل الثامن عشر لدستور الولايات المتحدة الامريكية

٦- القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥.

٧- دستور الاتحاد السويسري الصادر في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩٩.

٨- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

ثانيا: باللغة الكوردية

ا- الكتب

١- بەرزنجی، دکتۆر سەرهەنگ حمید. (٢٠١٩). گشتگیر لە تیۆری دەستوور. چ١. چاپخانەی ڕۆژهەڵات- هەولێر. هەرێمی کوردستان- عێراق.

ب- القوانين

١- یاسای ژمارە (٤٧) ی ساڵی (٢٠٠٤) یاسای هەموارکردنی سێیەمی یاسای هەڵبژاردنی ئەنجوومەنی نیشتیمانیی کوردستانی عێراق ژمارە (١) ی ساڵی (١٩٩٢)ی هەموارکراو.

٢- یاسای ژمارە (٢) ی ساڵی (٢٠٠٩) یاسای هەموارکردنی چوارەمی یاسای هەڵبژاردنی ئەنجوومەنی نیشتیمانیی کوردستانی عێراق ژمارە (١) ی ساڵی (١٩٩٢)ی هەموارکراو

٣- یاسای ژمارە (٥) ی ساڵی (٢٠٠٩) یاسای هەموارکردنی پێنجەمی یاسای هەڵبژاردنی ئەنجوومەنی نیشتیمانیی کوردستانی عێراق ژمارە (١) ی ساڵی (١٩٩٢)ی هەموارکراو.

ثالثا: باللغة الانجليزية

ا- الكتب

1- Bryce, Viscount James. (1901). Studies in History and Jurisprudence, VOL 1. OXFORD UNIVERSITY PRESS, AMERICAN BRANCH: 35 West 32nd Street LONDON, TORONTO, MELBOURNE & BOMBAY.